الباب الأول

مقدمة

خلفية البحث

خلق الله الإنسان ليكون خليفته في الأرض، فهيأ الله الكون ليحقق معنى استخلافه في الأرض. والأرض هي محل الاختبار والابتلاء، فهي الأمانة التي سيسأل عنها الإنسان. فالله –عز وجل– لم يخلق الإنسان عبثا، ولم يتركه هملا، بل قد دله وأرشده إلى ما ينفعه من الأمور الدنيوية والأخروية. فأنزل الرحمن كل ما يحتاجه إليه الإنسان من الأوامر والنواهي على يد هؤلاء الرسل، سواء أكان في العقيدة أو الأخلاق أو المعاملة.

إن الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هي خاتمة الشرائع السماوية المنزلة من عند الله –سبحانه تعالى–. ولذلك فإنها جاءت عامة وليست خاصة لقومه، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: 79]. يطلب من كل إنسان أن يلتزم بها، عربيا كان أو أعجميا، أبيض أو أسود، رجالا أو نساء.

إن الإنسان بطبعه أنه مخلوق اجتماعي، يحتاج إلى بناء العلاقات والتواصل مع غيره؛ لأنه لا يمكن أن يعيش وحيدا. فهو بحاجة ماسة إلى أن يتعامل مع الآخرين. فثمة العقود المالية بين الناس التي تتوقف عليها معايشهم وتتوفر بها مصالحهم، لتكون وسيلة لسدّ الحاجات وسبيلا إلى تحقيق مصالح البلاد والعباد. ولأجل هذا أنشأت المؤسسات المالية لتحقيق تلك المصلحة وتطوّر جهة اقتصاد البلد. فالمؤسسات المالية في إندونيسيا كثيرة ومن ذلك البنوك. عموما أنها تنقسم إلى قسمين: التجارية والشرعية، حيث إن لكل منهما وظائف وأعمالا، سواء في التجارة أو المساهمة أو مجرد حفظ الأمانة من العملاء.

فلأهية موضوع المعاملات، خاصة في معاملات بنكية التي يتعامل بها الناس كثيرا، فقد اعتنى بها كثير من العلماء غاية العناية. فمن أجلها ألفت الكتب وكتبت الرسائل وأقيمت المؤتمرات ودرست المسائل. من أجل اكتشاف حقيقة مجهولة، أو تأكيد البراهين على حقيقة موجودة.

فالأصل أن الحيل هي كل وسيلة تتخذ لتحقيق غرض من الأغراض، وقد تكون وسيلة إلى المحرم، إذ من الممكن أن تكون وسيلة إلى الجائز. فكيف تحتال البنوك على معاملاتها المالية؟ فما مدى استيعابها للحيل المستخدمة لديها؟.

اعتمادا على ما ذكر، فقد شرع الباحث في بحثه هذا، ما يتعلق بالبنوك الشرعية لمعرفة الحلال والحرام من المعاملات. فإن الباحث يفضّل أن يكون العنوان في بحثه: "**الحيل في العقود المالية عند البنوك الشرعية**". فإن هذا الموضوع جدير بالبحث؛ لأنه في مسيس الحاجة إلى معرفته، ليمِيز المسلمون الحلال من الحرام.

فنسأل المولى الكريم جل جلاله أن يبارك للباحث في هذا البحث المتواضع الذي لولا منّ الله تعالى وفضله له لما سلك هذا المسلك العظيم ليلتمس فيه علم الدين. فالله المستعان وحسبي الله ونعم الوكيل.

****

مشكلة البحث

فهذا البحث يرتكز على معاملة البنوك الشرعية من الحيل، وسوف يحل عن المشاكل التالية:

1. ما الحيل المستعملة عند البنوك الشرعية لتحقيق الهدف؟
2. كيف مدى التزام البنوك الشرعية بالمبادئ الإسلامية وما أفتى به الجهة المسؤولة؟
3. ما حكم الحيل المستعملة في البنوك الشرعية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث معرفة الجواب لما تقدم من المشكلات، وهي كما يلي:

1. معرفة الحيل المستخدمة عند البنوك الشرعية.
2. معرفة مدى قوة التزام البنوك الشرعية بالمبادئ الإسلامية وما أفتاه الجهة المسؤولة.
3. معرفة حكم الحيل المستعملة في البنوك الشرعية.

فوائد البحث

أما فوائد هذا البحث فقد تتمثل على الفوائد العلمية الأكاديمية والعملية، وهي على النحو التالي:

فوائد البحث العلمية الأكاديمية تعود على أمور، من أهمها:

1. تطوير العلمي في مجال فقه المعاملات بشكل نظري
2. إمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة من كلام الفقهاء فيما تتعامل بها البنوك الشرعية، واستخلاص الرأي الصائب في المسألة.

أما فوائد البحث العملي فتعود على الأمور التالية:

1. حل المسألة المبحوثة، وهي أحكام المعاملة البنكية.
2. مراجعة فقهية شاملة مما تحتال فيه البنوك.
3. المساهمة في حلول المسألة التي يعاني بها المجتمع الإسلامي من المشكلات في البنوك الشرعية، حتى يرجعوا إلى الرأي السديد في المسألة.

الدراسة السابقة

هذا الموضوع هو موضوع فقه المعاملات، لقد ورد الحديث حوله في كتب الفقه المصنفة. فلما وقفت عند موضوع الحيل، وجدت الكثير من الأعمال البحثية والمؤلفات الغنية في هذا الموضوع، كما وجدت عدة رسائل في المخارج والحيل في الأمور المالية. من أجل هذا، فإن التحقيق المكتبي قبل الشروع في البحث أمر في غاية الأهمية قبل تحليله، كي لا تتكرر البحوث. وعلى حد علم الباحث بعد إمعان النظر في الرسائل، يجد أن ليس ثمة تصنيف ينفرد في البحث تحت عنوان: **"الحيل في العقود المالية عند البنوك الشرعية"**، إلا أن هناك عدة رسائل شبيهة بهذا الموضوع، ومن ذلك:

1. "الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق (دراسة فقهية مقارنة)"

فهي رسالة جامعية في موضوع الحيل، كتبتها: سارية محمد خير فستق. فقد تم تقديم الرسالة سنة 1436هـ/2015م. وهي رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية. فإن الرسالة تتحدث عن موضوع الحيل من جانب

الأحوال الشخصية وهي في كتاب الأيمان والطلاق، بخلاف بحثنا الذي نحن بصدده، فإنه يتكلم عن الحيل عن جانب المعاملات فاتضح الفرق.

2. "الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة: دراسة تحليلية تطبيقية لتجربة بنك إسلام ماليزيا"

فإنها رسالة قيمة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا. فقد كتبها عارف صالح بن روسمن سنة 2008م.

وتناول هذا البحث عدة المسائل، ومن ذلك: أنه يتكلم عن الحيل والمخارج الفقهية وأقسامها وبين ضوابط الشرعية لاستعمال الحيل. كما أنه ركز في رسالته على بنك إسلام ماليزيا وتطبيقات الحيل في الأعمال البنكية. بالإضافة إلى دراسة موقف هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها للبنك. فقد ظهر الفرق بينه وبين هذا البحث، بحيث إنه سيتكلم عن البنوك الشرعية خاصة الموجودة في إندونيسيا.

3. "الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص)"

فهذه رسالة جامعية لنيل درجة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية. فقد أعدها صالح بن عبد الله السيف، سنة 2003م. فقد تبين الفرق من خلال عنوان البحث.[1]

4. "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"

فإنها رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر عام 1385هـ/1965م، كتبها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. رغم أنها رسالة في المصلحة، فإن الكاتب قد تتطرق في موضوع الحيلة. كما هو ظاهر من رسالته، فإن الفرق واضح بيّن.

5. "Akad Murabahah Dan Implementasinya Pada Bank Muamalat Indonesia Cabang Mangga Dua Jakarta Pusat 2017"

فإنها رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير في جامعة محمدية سوراكارتا. وقدمت سنة 1349هـ/2017م. وقد اختص الباحث "بنك معاملات" ليكون موضوع بحثه ودراسته. وتناول البحث عقد المرابحة وهو أحد

[1] مصدر الموقع: https://library.nauss.edu.sa، تم استرجاعه يوم السبت، 27 يناير 2018، الساعة العاشرة صباحا.

بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية. وقد يختلف بالموضوع الذي الباحث في صدده؛ لأنه لا يكلم عن الحيلة، بخلاف هذا البحث.

الإطار الفكري

الحيل جمع حيلة، وهو في اللغة الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة.[1] وقيل إنها: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.[2]

أما في الاصطلاح، فقد قال الجرجاني: وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.[3] وعرف ابن القيم بأنها: نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو

[1] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، (دار الدعوة)، ج 1، ص 209.

[2] الزبيدي، محمد بن محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (دار الهداية)، ج 28، ص 368.

[3] الجرجاني، علي بن محمد، *كتاب التعريفات*، (بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ–1983م)، ص 94.

محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة.[1]

فإذا كانت الحيلة هي الطرق الخفية التي يتوصل بها المرء إلى حصول غرضه مشروعا كان أو غير مشروع، فإنه لا بد من إعادة النظر وتحقيق الأمر. فيما يتعامل به البنوك الشرعية، هل كانت المعاملة فيها حلالا محضا أو أن فيها شيء من محظور شرعي؟!.

منهج البحث

تتكون منهجية هذا البحث من نوع البحث ومنهجه ومصادر المعلومات وطريقة كتابة البحث، وبيانها على النحو التالي:

1. نوع البحث

يتمثل هذا البحث ببحث ديني مكتبي؛ بحيث يقوم الباحث بجمع المعلومات من المراجع ذات الصلة بالموضوع، سواء كان من الكتب أو المقالات العلمية المتعلقة بالموضوع.

[1] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ)، ج 5، ص 188.

2. منهج البحث

لقد سلك الباحث في كتابة هذه الرسالة المنهجين التاليين:

أ. **المنهج التحليلي**: هو أن يقوم الباحث بالاستقراء عن أحكام الحيل وتتبعها من خلال كتب العلماء، ثم النظر إلى مدى مطابقتها للبنوك الشرعية.

ب. **المنهج النقدي**: هو أن يعرض الباحث آراء لكل مسألة وإظهار ما هو موافق للأصول وما هو مخالف لها مع ذكر الأدلة ومناقشتها للوصول إلى النتيجة لكل مسألة.

3. مصادر المعلومات

لقد نال الباحث المعلومات حول الموضوع من خلال المصدر الرائيسي والثانوي:

أ. المصدر الرائيسي: ومن ذلك كتاب الموافقات في أصول الفقه للإمام الشاطبي، وإعلام الموقعين لابن القيم.

ب. المصدر الثانوي: الكتب الأصولية التي تتحدث عن الحيلة والكتب الفقهية المتعلقة بالعقود المالية والبنوك الشرعية، وكذلك المجالات أو

المقالات العلمية ذات صلة بالموضوع عبر المواقع الإلكترونية. ومن ذلك: كتاب إبطال الحيل لابن بطة، ضوابط المصلحة للبوطي، نظرية التعسف في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، إلى غير ذلك من الكتب مما لا يسع ذكره في هذا المقام.

4. طريقة كتابة البحث

يسلك الباحث في جمع المعلومات لدراسة هذا الموضوع على التفصيل الآتي:

أ. الرجوع إلى الكتب إلى الكتب ذات الصلة بالموضوع.

ب. ذكر كل رأي فيما اختلف فيه العلماء من كل مسألة مع عزو كل قول لقائله.

ج. القيام بتخريج المسألة المشابهة بالموضوع الأعم منه، نظرا إلى أن المسائل قد لا يتفرد به أهل العلم في الكتاب.

د. الاستدلال لبعض الأقوال بما كان صالحا ليكون دليلا، طلبا لاستيفاء جوانب المسألة.

هـ. تحليل آراء العلماء في المسألة، ثم القيام بالموازنة بين الآراء ثم ترجيح أصح الأقوال وأقواها دليلا.

و. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية.

ز. وضع الفهرس للمصادر والموضوعات، ولم يضع الباحث فهارس للآيات والأحاديث خشية الإطالة.

خطة البحث

وقد جاء هذا البحث على خمسة أبواب، وتفصيلها على النحو التالي:

في الباب الأول يتكلم الباحث عن المقدمة التي تشمل على خلفية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وفوائده، والدراسات السابقة، والإطار الفكري، ومنهج البحث، وخطة البحث.

أما في الباب الثاني يتحدث الباحث عن حقيقة الحيل، وهو على أربعة فصول:

أما الفصل الأول فإنه يتناول المقصود بالحيل وتطورها التاريخي، وهو على ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول يتحدث عن مفهوم الحيل، وهو على المطلبين: المطلب الأول يتكلم عن تعريف الحيل لغة والثاني عن الحيل اصطلاحا. والمبحث الثاني يحوي الألفاظ ذات صلة بالحيلة، والمبحث الثالث عن نشأة الحيل وتطورها، والمبحث الرابع يتناول أقسام الحيل.

وفي الفصل الثاني يتكلم عن موقف العلماء تجاه الحيل، وهو على ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول يتحدث عن المجيزين للحيل وأدلتهم، والمبحث الثاني عن المانعين من الحيل وأدلتهم، أما المبحث الثالث يكون الترجيح بين رأيين المتعارضين.

ويأتي في الفصل الثالث الكلام عن الضوابط الشرعية في استعمال الحيلة.

وفي الباب الثالث يتناول فيه الباحث العقود المالية في البنوك الشرعية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول؛ يتناول فيه مفهوم البنوك الشرعية وتاريخها، وفيه ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول يتحدث فيه عن مفهوم البنوك الشرعية، وهو على مطلبين: الملطب الأول يتكلم عن البنوك الشرعية لغة، والثاني يتكلم عن البنوك الشرعية اصطلاحا. وفي المبحث الثاني؛ يتكلم عن نشأة البنوك الشرعية. وفي المبحث الثالث: خصائص البنوك الشرعية.

أما في الفصل الثاني؛ يتكلم الباحث عن مجالات البنوك الشرعية ووظائفها.

وفي الفصل الثالث؛ يتناول المبادئ التي تقوم عليها البنوك الشرعية.

وفي الفصل الرابع يتكلم الباحث عن معاملات البنوك الشرعية، وهو على أربعة مباحث:

في المبحث الأول يتناول مصادر أموال البنوك الشرعية. كما يتطرق الباحث في المبحث الثاني إلى آلية عمل البنوك الشرعية. أما في المبحث الثالث يتكلم عن علاقة البنوك الشرعية بالبنك المركزي. أما في المبحث الرابع يتكلم عن ضوابط شرعية في العقود المالية.

أما في الباب الرابع فيشمل على التحايل في البنوك الشرعية، وهو على ثلاثة فصول:

في الفصل الأول يتكلم عن تطبيقاتها في مبدأ الوديعة. وهو على ستة مباحث؛ المبحث الأول يتكلم عن تعريف الوديعة لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني يتكلم عن مشروعية الوديعة، والمبحث الثالث يتكلم عن أركان الوديعة وشروطها، والمبحث الرابع يتحدث عن الوديعة المصرفية، والمبحث الخامس يتكلم عن الحيلة في الفتوى، والمبحث السادس يتكلم عن الحيلة في الودائع المصرفية.

أما في الفصل الثاني يتكلم عن تطبيقات الحيل في مبدأ تقسيم الأرباح والخسائر، وهو يحوي المبحثين؛ المبحث الأول يتكلم عن المشاركة. وهو على ستة مطالب: المطلب الأول يتكلم عن تعريف المشاركة لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني يتكلم عن مشروعية المشاركة، والمطلب الثالث يتحدث عن أنواع المشاركة، والمطلب الرابع يتكلم عن المشاركة المصرفية، والمطلب الخامس يتكلم عن الحيلة في الفتوى، والمطلب السادس يتحدث عن حيلة المشاركة في المصرف الإسلامي. وأما المبحث الثاني يتكلم عن المضاربة، وهو على ستة مطالب. وفي المطلب الأول يتكلم عن تعريف المضاربة لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني يتكلم عن مشروعية المضاربة، وفي المطلب الثالث يتكلم عن أركان المضاربة وشروطها، وفي المطلب الرابع يتكلم عن المضاربة المصرفية، وفي المطلب الخامس يتكلم عن الحيلة في الفتوى، وفي المطلب السادس يتكلم عن حيلة المضاربة في المصرف الإسلامي.

وفي الفصل الثالث سيتكلم عن تطبيقات الحيل في مبدأ التبايع، وهو يحوي خمسة مباحث؛ المبحث الأول يتكلم عن تعريف البيع لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني يتكلم عن مشروعية البيع، والمبحث الثالث يتكلم عن أركان البيع وشروطه، وفي المبحث الرابع يتكلم عن البيع في المصرف الإسلامي. أما في المبحث الخامس يتكلم

عن بيع المرابحة في المصرف الإسلامي؛ وهو على ستة مطالب: فأما المطلب الأول يتكلم عن تعريف المرابحة، والمطلب الثاني يتكلم عن مشروعية المرابحة، والمطلب الثالث يتكلم عن شروط بيع المرابحة، والمطلب الرابع يتكلم عن المرابحة للآمر بالشراء في المصرف الإسلامي، والطلب الخامس يتكلم عن الحيلة في الفتوى، والمطلب السادس يتكلم عن حيلة المرابحة في المصرف الإسلامي.

أما في الفصل الرابع فسيتكلم عن تطبيقات الحيل في الإجارة، وهو على ستة مطالب أيضا. المبحث الأول يتكلم عن تعريف الإجارة لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني يتكلم عن مشروعية الإجارة، والمبحث الثالث يتكلم عن أركان الإجارة شروطها، والمبحث الرابع يتكلم عن الإجارة في المصرف الإسلامي، والمبحث الخامس يتكلم عن الحيلة في الفتوى، والمبحث السادس يتكلم عن حيلة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصرف الإسلامي.

أما في الباب الخامس وهو آخر الباب في هذا البحث وخاتمته، فيعرض الباحث نتائج بحثه وما يتوصل إليه، بالإضافة إلى التوصيات المهمة. كما سيذكر فيه الباحث فهرس المراجع فهرس الموضوعات.